

12684 - توفي عن أم وإخوة أشقاء وإخوة لأب

السؤال

توفي رجل عن أم ، وخمس إخوة أشقاء ، وأختين شقيقتين ، وأخوين من الأب . فكيف تقسم التركة ؟.

الإجابة المفصلة

سبق في إجابة السؤال (21925) أنه إذا وجد أحد من الإخوة الأشقاء (ذكر) فإن الإخوة لأب لا يرثون ، بإجماع العلماء .

وعلى هذا ، فتقسم التركة في هذه المسألة على النحو التالي :

للأم السدس ، لقول الله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ) النساء/11.

والباقي من التركة للإخوة الأشقاء ، ذكوراً وإناثاً ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لقول الله تعالى : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ) النساء/176.

والله تعالى أعلم .